

المخدرات^(٤٢) والقرار ثامناً/٤ للمؤتمر الثامن للدول الأطراف في اتفاق أمريكا الجنوبية بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وبصورة خاصة القرار ٣ (د - ٣٢) للجنة المخدرات المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٧^(٤٣) .

١ - يدعوا حكومات بلدان منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وغيرها من الحكومات التي يهمها الأمر إلى المشاركة في الاجتماع الإقليمي لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، بهدف إنشاء هيئة عمل لاجتئاع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي :

٢ - يرجو من الأمين العام أن يتبع التدابير اللازمة ويوفر الموارد المالية الضرورية لعقد الاجتماع الإقليمي خلال النصف الثاني من عام ١٩٨٧ في مقر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أو في عاصمة أي دولة من دول المنطقة قد ترغب في استضافة الاجتماع :

٣ - يقرر منح اجتئاع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي مركز هيئة فرعية للجنة المخدرات ، على غرار المركز المنوّع للجنة الفرعية المعنية بالتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقي الأدنى والأوسط ولاجتئاعي رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وفي منطقة إفريقيا .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٣٥/١٩٨٧ - خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يسترشد بالرغبة في الارتفاع بمستوى الحياة وتحقيق العالة الكاملة وتهيئة الظروف الازمة للتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي والاقتصادي ،

وإذ يشير إلى إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٤٤) ، والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(٤٥) ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها

١٢ - يرجو من المدير التنفيذي للصندوق ، لدى إعداده التقرير التالي عن أنشطة الصندوق لتقديمه إلى لجنة المخدرات ، أن يسلط الضوء على التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٣٣/١٩٨٧ - دورة استثنائية للجنة المخدرات
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
إذ يشير إلى قراره ٢٠٠١ (د - ٦) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ .

وإذ يعترف بأن المشاكل الاجتماعية والإنسانية المتصلة بإساءة استعمال المخدرات تتطلب الاهتمام المتواصل من لجنة المخدرات .

وإذ يدرك ضرورة أن تعمد اللجنة إلى التعجيل بإعداد اتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية : والنظر في مسألة جدولة عدد من المواد يقتضي أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات . وذلك عقب تلقي التوصيات في هذا الشأن من منظمة الصحة العالمية : والنظر في الإجراء الملائم لتنفيذ توصيات المؤتمر الدولي المعنى بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها .

يقرر أن تعقد اللجنة دورة استثنائية لمدة عشرة أيام عمل في عام ١٩٨٨ في وقت لا تتدخل فيه مع اجتماعات أخرى ، وفي إطار موارد الأمم المتحدة القائمة ، من أجل التعجيل بإعداد اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وللنظر في التدابير الملائمة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الدولي المعنى بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها . وفي مسألة جدولة عدد من المواد ، وفي تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وفي تقرير مؤقت من صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وغير ذلك من المسائل الملحة .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٣٤/١٩٨٧ - اجتئاع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره التوصية ١٩ لاجتئاع الأقاليمي الأول لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة

(٤٢) انظر : A/41/559 ، الفقرة ١٠ .

(٤٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٤ (E/17/1987) ، الفصل الثامن .

(٤٤) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

(٤٥) قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) .